جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

الرضا في العقود الالكترونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

– الفاطمي نور الدين

تحت اشراف الاستاذة:

د. خالدي صفاء هاجر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. خالدي صفاء هاجر	محاضر أ	غرداية	مشرفا
أ.د. الاخضري فتيحة	استاذ	غرداية	رئيسا
د. بوداحرة كمال	محاضر أ	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/05/26

السنة الجامعية:

2024 / 2025م – 1445هـ/1446هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

الرضا في العقود الالكترونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

– الفاطمي نور الدين

تحت اشراف الاستاذة:

د. خالدي صفاء هاجر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. خالدي صفاء هاجر	محاضر أ	غرداية	مشرفا
أ.د. الاخضري فتيحة	استاذ	غرداية	رئيسا
د. بوداحرة كمال	محاضر أ	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/05/26

السنة الجامعية:

2024 / 2025م – 1445هـ/1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد سبحانك.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وكانت كالشمعة تضيء لي حياتي وكانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي وهي سبب سعادتي وسر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب: "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ وعطاء وغرس في روح الأخلاق ودفعني إلى النجاح: "أبي الغالي" حفظه الله

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي ومؤنسات أيامي إخواني وأخواتي

إلى أقاربي الأعزاء وإلى كل الأساتذة الأفاضل

إلى من شاركوني أفراحي، إلى من قاسمني عناء هذا البحث، وإلى زملائي وزميلاتي في المشوار الدراسي.

الفاطمي نور الدين

الشكر والعرفان

من باب العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(من صنع إليكم معروفا فكافئوه)

الشكر أولًا وآخرًا، ودائمًا وأبدًا، لله سبحانه وتعالى، المعين على كل خير، والمُوَفِق لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

وإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، النابعة من القلب، لكل من أسهم في هذا الإنجاز.

ولا يسعني، بعد أن أنجزت هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذتي الفاضلة الدكتورة خالدي صفاء هاجر، التي أشرفت على هذا العمل وحرصت على قراءة كل كلمة فيه.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على ما تفضلوا به من جهد وتوجيه.

ولا يفوتنا أن نشكر طلبة الماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية على تجاوبهم وتعاونهم الكريم.

وجزيل الشكر وعظيم الامتنان نرفعه لكل من كان لنا عونًا، وساعدنا من قريب أو بعيد، بالنصيحة أو بالدعم، في سبيل إنجاح هذا العمل

مقـــدمـــة

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحوّلات جوهرية بفعل الثورة التكنولوجية، التي ألقت بظلالها على مختلف مجالات الحياة، ومنها المجال القانوني، حيث ظهرت أنماط جديدة من التعاقدات أُبرمت باستخدام الوسائط الإلكترونية، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف. وقد فرضت هذه التغيرات واقعًا قانونيًا جديدًا، تطلب من المشرّعين إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للعقود، بما يتلاءم مع البيئة الرقمية التي تختلف في خصائصها عن البيئة التقليدية.

ويُعد العقد الإلكتروني من أبرز صور هذه التعاقدات الحديثة، إذ أصبح يُبرم بشكل يومي عبر منصات التجارة الإلكترونية، والمواقع الخدمية، وتطبيقات الهواتف الذكية، وغيرها من الوسائط الرقمية. هذا الانتشار المتسارع للعقد الإلكتروني أفرز تحديات قانونية عديدة، من بينها التحقق من صحة الرضا كركن أساسي لانعقاد العقد، ومدى سلامته من العيوب، خاصة في ظل غياب التفاعل المادي المباشر، واعتماد الأطراف على وسائل إلكترونية سريعة وغير ملموسة.

تزداد أهمية ركن الرضا في العقود الإلكترونية بالنظر إلى ما قد يعتريه من عيوب في ظل هذه البيئة الافتراضية، مثل الغلط في فهم العرض، أو التدليس عبر تصميمات الموقع، أو الإكراه التقني، أو الاستغلال المعلوماتي الذي قد يُمارس على المستهلك الرقمي دون علمه أو إدراكه. ومن هنا تبرز الحاجة إلى معالجة قانونية خاصة لركن الرضا، تتجاوز القواعد العامة التقليدية، وتواكب خصوصيات هذا النوع من التعاقدات.

تتجلى أهمية موضوع الرضا في العقود الإلكترونية في كونه يُعالج أحد الركائز الأساسية لانعقاد العقد، وهو الإرادة، وذلك في سياق تقني متطور فرضته البيئة الرقمية. فالعقود الإلكترونية لم تعد خيارًا استثنائيًا، بل أصبحت واقعًا عمليًا يوميًا في مختلف المعاملات، من التجارة الإلكترونية، إلى الخدمات البنكية، والتعاقدات المهنية والشخصية، مما يجعل دراسة ركن الرضا في هذا السياق أمرًا ملحًا.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية مضاعفة بالنظر إلى التحولات الجوهرية في طرق التعبير عن الإرادة، حيث لم يعد القبول يُعبر عنه شفويًا أو بخط اليد، وإنما من خلال "نقرة" على شاشة

أو توقيع إلكتروني. وهذا ما يطرح إشكالات عميقة تتعلق بصحة هذا الرضا، وإمكانية الطعن فيه، وسبل إثباته، خاصة مع ازدياد المخاطر المرتبطة بالغلط والتدليس والاستغلال والإكراه في الفضاء الرقمي.

كما أن أهمية الموضوع تظهر من خلال غياب أو قصور التنظيم القانوني في بعض التشريعات العربية، وعلى رأسها التشريع الجزائري، الذي لم يفصل في شروط ومظاهر الرضا الإلكتروني، رغم اعترافه بالعقد الإلكتروني من خلال القانون رقم 18-05.

تعود دوافع اختيار موضوع "الرضا في العقود الإلكترونية" إلى اعتبارات موضوعية وأخرى شخصية، من الناحية الموضوعية، فإن موضوع العقود الإلكترونية يُعد من المواضيع المستحدثة في المجال القانوني، ويتسم بالديناميكية والتطور المستمر، خاصة في ظل تنامي الاقتصاد الرقمي، وتزايد التعاملات عبر الإنترنت. وقد لاحظنا قصورًا نسبيًا في التنظيم القانوني الجزائري لهذا النوع من التعاقدات، لا سيما فيما يتعلق بركن الرضا، مما استدعى تسليط الضوء على هذا الخلل القانوني وتحليله في ضوء التجارب المقارنة، اما من الناحية الشخصية، فقد جاء اختيار الموضوع استجابة لرغبة الباحث في التعمق في الإشكالات القانونية المعاصرة، ومحاولة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية من خلال دراسة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل التشريعي، مع اهتمام خاص بمواكبة مستجدات القانون في ظل الثورة الرقمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ركن الرضا في العقود الإلكترونية من منظور قانوني متكامل، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة الرقمية، وما تفرضه من تحديات في سبيل ضمان سلامة الإرادة التعاقدية. ويمكن إجمال الأهداف الأساسية لهذه الدراسة في النقاط الآتية:

تسليط الضوء على خصوصية الرضا في العقود الإلكترونية، من حيث طرق التعبير عنه، وطبيعة الوسائط المستعملة في التعاقد الرقمي، والتمييز بين الإرادة الحقيقية والتلقائية، والإرادة التي قد تكون مشوبة بعيب نتيجة ضغط تقني أو تصميم خادع.

إبراز أوجه القصور في التنظيم القانوني الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على النصوص الحالية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص القانون رقم 18-05، ومدى كفايته

في تنظيم ركن الرضا والتعبير الإلكتروني عن الإرادة، وكذا مدى الحماية التي يوفرها من عيوب الإرادة كالخداع أو الإكراه التقني.

تقديم مقترحات وتوصيات عملية قابلة للتطبيق، تسهم في تعزيز الحماية القانونية للمتعاقد الإلكتروني، من خلال دعم المشرّع بأفكار قانونية واضحة، وتوجيه القاضي إلى كيفية تقدير الرضا الإلكتروني، خاصة في ظل التحديات التقنية التي تعيق الإثبات أو تكشف وجود عيب في الإرادة.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية خلال مختلف مراحل إعدادها، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

ندرة المراجع المتخصصة باللغة العربية في موضوع الرضا الإلكتروني تحديدًا، حيث تركزت معظم الدراسات على الجوانب العامة للعقد الإلكتروني دون التعمق في ركن الرضا وعيوبه، مما تطلب جهدًا إضافيًا في البحث والاستقراء والربط بين المفاهيم.

قصور التنظيم القانوني الجزائري، إذ أن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يتناول بشكل تفصيلي شروط الرضا الإلكتروني ولا صوره ولا عيوبه، ما تطلب الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني، ثم محاولة إسقاطها على واقع المعاملات الإلكترونية، وهو ما فرض صعوبة في التكييف القانوني والتحليل المقارن.

ورغم هذه الصعوبات، سعت الدراسة إلى تقديم معالجة علمية موضوعية قدر الإمكان، من خلال الربط بين النظرية القانونية والتطبيقات الرقمية الحديثة، مع الاستناد إلى ما توفر من مصادر ومراجع متاحة.

من أبرز الدراسات التي تناولت موضوع الرضا في العقد الإلكتروني، نجد دراسة **عبد الرحمان العيشي المعنونة بـ "ركن الرضا في العقد الإلكتروني"**، وهي أطروحة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق – جامعة الجزائر سنة 2017، ركز فيها الباحث على إشكالية مدى كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لمعالجة الصعوبات التي يثيرها هذا النوع من العقود. وقد

توصل إلى أن هذه القواعد تظل غير كافية بمفردها، ما يستدعي تدخل المشرع لضبط تنظيم قانوني خاص للرضا الإلكتروني يتماشى مع طبيعة الوسائط الرقمية الحديثة.

– كما قدمت الباحثة مرزوق نور الهدى مذكرة ماجستير بعنوان "**التراضي في العقود الإلكترونية" بجامعة مولود معمري** – تيزي وزو سنة 2012، تناولت فيها أثر الوسيط الإلكتروني على صحة التعبير عن الإرادة، مبرزة الصعوبات التي تواجه تكييف هذا التعبير ضمن القواعد التقليدية للعقود. وقد أكدت أن خصوصية هذه العقود تفرض مراجعة النظم القانونية القائمة، والاعتراف بالإرادة الإلكترونية ضمن بيئة قانونية مرنة تتلاءم مع التحولات التكنولوجية المعاصرة .

– كذلك، نجد مذكرة الطالبات **رحمون أمينة وخمولي زينب الموسومة بـ "الرضا في العقد الإلكتروني"**، بكلية الحقوق – جامعة بسكرة، دفعة 2022/2021، حيث ركزت على التحديات التي تطرحها وسائل التعبير الإلكترونية في ضمان توافق الإرادتين، وخلصت الدراسة إلى ضرورة تكييف القواعد المدنية التقليدية بما يستوعب البيئة الافتراضية للتعاقد الإلكتروني .

ومن كل هذا يمكننا طرح هذه الإشكالية، إلى أي مدى استطاع التشريع الجزائري أن يواكب التطورات الرقمية من خلال تنظيم ركن الرضا في العقود الإلكترونية؟ وما مدى كفاية هذا التنظيم لحماية الإرادة التعاقدية من العيوب المحتملة في البيئة الإلكترونية؟

وتنبثق من هاته الإشكالية الأسئلة الاتية:

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني؟

كيف يتحقق الرضا في التعاقد الإلكتروني؟

ما هي أبرز عيوب الإرادة التي يمكن أن تصيب الرضا الإلكتروني؟

كيف تعامل التشريع الجزائري مع هذه العيوب؟

إلى أي حد تُوفر التشريعات الدولية حماية أكثر تطورًا للرضا الإلكتروني؟

وما مدى الحاجة إلى تعديل القانون الجزائري لتكييفه مع هذه المستجدات؟

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية ومقارنتها بالتشريعات الدولية والعربية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لتأصيل المفاهيم المرتبطة بالعقد الإلكتروني وركن الرضا.

نظراً للطبيعة المتشعبة لموضوع الرضا في العقود الإلكترونية، والرهانات القانونية التي يطرحها، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، يحتوي كل فصل على مبحثين اثنين، تم فيهما معالجة الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بالموضوع بشكل منهجي متسلسل.

ففي **الفصل الأول** المعنون بـ: "الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الالكتروني وركن الرضا فيه، تم التمهيد بتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعقد الإلكتروني، من خلال **المبحث الأول** الذي تناول: "الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني"، وتم تقسيمه إلى مطلبين تضمن **المطلب الأول** تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه، بينما خُصص **المطلب الثاني** لدراسة نطاق تطبيق هذا العقد وأهميته القانونية والاقتصادية.

ثم انتقلنا في **المبحث الثاني** من الفصل نفسه إلى تناول: "ركن الرضا في العقود الإلكترونية"، حيث عالج **المطلب الأول** منه مفهوم الرضا وأهميته في هذا النوع من العقود، بينما خُصص **المطلب الثاني** لتمييز الرضا الإلكتروني عن نظيره في العقود التقليدية، مع إبراز الفروق الجوهرية التي تميز بيئة التعاقد الرقمي.

أما في **الفصل الثاني** الذي جاء بعنوان: "إشكالات تحقق الرضا في العقود الإلكترونية وآليات معالجتها"، فقد تطرقنا في **المبحث الأول** إلى "عيوب الرضا في العقود الإلكترونية وأثرها على صحة العقد"، وذلك من خلال **المطلب الأول** الذي خصص لدراسة الغلط والتدليس في العقود الالكترونية وأثرهما على صحة العقد، في حين عالج **المطلب الثاني** حالات الإكراه والاستغلال، ومدى تأثيرها على صحة الرضا الإلكتروني.

وفي **المبحث الثاني**، تناولنا "التنظيم القانوني لحماية الرضا في العقود الإلكترونية"، فتم تخصيص **المطلب الأول** لعرض موقف التشريع الجزائري من ركن الرضا في العقود الإلكترونية، بينما ناقش

المطلب الثاني التجارب التشريعية المقارنة، وأوجه القصور في النصوص الوطنية، مع بيان الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الجزائري بما يواكب مستجدات التعاقد الرقمي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني وركن الرضا فيه

تمهيد

أفرز التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم المعاصر، لا سيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أنماطًا جديدة من التفاعل والتعامل بين الأفراد والمؤسسات، كان من أبرز تجلياتها ما يُعرف بـ "العقود الإلكترونية". فقد أصبحت هذه العقود تمثل واقعًا ملموسًا وضرورة عملية في ظل توسع التجارة الإلكترونية، وانتشار الخدمات الرقمية، وتزايد الاعتماد على شبكة الإنترنت في مختلف مجالات الحياة اليومية.

لقد أدى هذا التطور إلى تغيير جوهري في طرق انعقاد العقود، حيث أصبح بإمكان الأطراف التعاقد دون تواجدهم المادي أو الفعلي في مجلس عقد واحد، وذلك باستخدام الوسائط الإلكترونية كالإنترنت، البريد الإلكتروني، التطبيقات الذكية، وغيرها من الوسائل الحديثة التي توفر السرعة والمرونة، وبذلك، لم يعد التعاقد محصورًا ضمن الأطر التقليدية التي تعتمد على الحضور الفعلي والتوقيع اليدوي، وإنما بات يتم في بيئة افتراضية رقمية تتطلب ضبطًا قانونيًا خاصًا يتلاءم مع طبيعتها التقنية.

ونظرًا للأهمية المتزايدة التي يحظى بها هذا الشكل المستحدث من العقود، فإن الإلمام بماهية العقد الإلكتروني يستوجب التوقف عند مجموعة من العناصر الأساسية، من بينها: تحديد مفهومه، إبراز خصائصه، توضيح نطاق تطبيقه، واستجلاء أثره في البيئة القانونية والاقتصادية الحديثة.

وانطلاقًا من ذلك، قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني، بينما خُصّص المبحث الثاني لدراسة ركن الرضا في العقود الإلكترونية باعتباره ركيزة جوهرية في تكوين العقد وصحته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني

مع التحول الرقمي الذي يشهده العالم، ظهرت الحاجة الملحة لإعادة صياغة المفاهيم القانونية للعقود، بما يتلاءم مع الوسائط الإلكترونية الحديثة. وسنتناول في هذا المبحث، من خلال مطلبين، تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لبحث نطاق تطبيقه وأهميته القانونية والاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه.

يُعد العقد الإلكتروني من أبرز الابتكارات القانونية التي فرضتها ثورة المعلومات والاتصالات، وقد أثار مفهومه جدلًا واسعًا في الفقه والقانون، نظرًا لاختلاف وسائط التعاقد فيه مقارنة بالعقد التقليدي. ورغم عدم وجود تعريف موحّد، فإن هناك عدة تعريفات فقهية وتشريعية تعكس تنوع الرؤى حول هذا المفهوم،[1] كما سجل العقد الإلكتروني عدة خصائص كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني.

أولاً/ التعريف الفقهي:

ذهب الفقه القانوني إلى تقديم تعريفات متعددة وفقًا لمواقف المدارس القانونية المختلفة:

فعرّفه بعض الفقهاء بأنه:

"اتفاق إرادتين أو أكثر، يتم عن بُعد، عبر وسائط إلكترونية، بهدف إنشاء التزامات قانونية".

[1] عبد الرحمن العيشي، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص16.

وهذا التعريف يركز على الجوهر التعاقدي، مع استبعاد الحضور المادي، وهو ما يميز العقد الإلكتروني عن التقليدي[1].

بينما عرفه الفقه الفرنسي (الاتجاه الضيق) بأنه:

"اتفاق يتم عبر شبكة اتصال دولية مرئية أو مسموعة، يتيح التفاعل بين الموجب والقابل".

وهو تعريف انتُقد لأنه يربط العقد بشبكات معينة، مما يضيّق المفهوم[2].

أما الاتجاه الأمريكي فكان أكثر تقنية، حيث اعتبر أن العقد الإلكتروني هو:

"عملية تبادل رسائل إلكترونية تُعدّ عبر نماذج رقمية مسبقة، تتضمن عناصر العقد بين البائع والمشتري[3]".

ثانيًا/ التعريف القانوني:

1- في القانون الجزائري:

جاء في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في المادة 6 منه:

"يُقصد بالعقد الإلكتروني، كل عقد يتم إبرامه عن بُعد، دون الحضور المادي والمتزامن للأطراف باستخدام وسيلة إلكترونية واحدة أو أكثر[4]".

.

[1] عبد النور مبروك، "ركن الرضا في العقد الإلكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، العدد 70، جوان 2022، ص 2.

[2] محمد عبد الحميد عبد المجيد، العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 41.

[3] أحمد عبد الكريم سلام، التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 57.

[4] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ويستند هذا التعريف إلى مفهوم "التواصل غير المتزامن" بين الأطراف، وهو ما يتطلب وسائل إثبات رقمية لضمان تحقق الرضا والتزام الطرفين.

2- في القوانين المقارنة:

نص القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 على استخدام "رسائل البيانات للتعبير عن الإرادة" ، حيث جاء في المادة 2 منه:

"يقصد برسالة البيانات، المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستقبل أو تُخزن بواسطة وسائل إلكترونية أو رقمية"[1] .

ويُستدل من ذلك أن تبادل الإرادة في العقد الإلكتروني يتم عبر هذه الرسائل، ما يضفي عليها طابع التعاقد الإلكتروني.

أما التوجيه الأوروبي EC 7/97/المؤرخ في 20 مايو 1997 بشأن العقود المبرمة عن بعد، فقد جاء فيه:

"العقد المبرم عن بعد هو أي عقد يتعلق بالسلع أو الخدمات، يُبرم بين مورد ومستهلك، في إطار منظومة بيع عن بعد باستخدام وسيلة اتصال إلكترونية واحدة أو أكثر"[2] .

ثالثًا/ تعريف مقترح جامع:

انطلاقًا من مجمل ما سبق، يمكن اقتراح تعريف شامل للعقد الإلكتروني كالآتي:

"العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر باستخدام وسائط إلكترونية، دون التواجد المادي المتزامن، بهدف إنشاء علاقة قانونية ملزمة، ويُعبّر عن الإرادة فيه من خلال رسائل أو

[1] لقانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

[2] Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.

وسائط رقمية، مع الاعتراف القانوني بها في إطار تنظيمي يراعي الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود".[1]

رابعا/ تعريفات أخرى للعقد الإلكتروني :

اختلفت التعريفات الفقهية للعقد الإلكتروني تبعًا للزاوية التي يُنظر منها إليه، سواء من حيث وسيلة التعبير، أو الوسيط التكنولوجي، أو الخصائص التي تميّزه عن العقد التقليدي.

وعرّفه بعض الفقه الجزائري بأنه:

"اتفاق يتم عبر شبكة اتصالات إلكترونية، باستعمال وسائط رقمية، يتم فيها التلاقي بين الإيجاب والقبول دون حضور مادي للأطراف، ويترتب عليه آثار قانونية."[2]

أما الاتجاه الفرنسي، فقد عرّف العقد الإلكتروني وفق المنظور الضيق على أنه:

"اتفاق يتم عبر شبكة اتصال دولية مرئية أو مسموعة، يتيح التفاعل بين الموجب والقابل." وقد وُجّه لهذا التعريف نقد، لأنه يحصر التعاقد في وسائط معينة كشبكة الإنترنت، ولا يشمل الوسائط المغلقة أو التعاقد عبر البريد الإلكتروني البسيط[3].

وفي التشريع المصري، عرف القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني العقد الإلكتروني ضمن أحكامه بأنه:

"كل اتفاق يتم عبر وسائط إلكترونية وينشئ التزامات متقابلة بين طرفين أو أكثر، ويُثبت باستخدام توقيع إلكتروني موثوق."[4]

[1] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص 17

[2] د. خالدي صفاء هاجر، محاضرات في مقياس صياغة العقود، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 42.

[3] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 68.

[4] القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني، المادة 1.

أما القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية فقد اعتبر أن العقد الإلكتروني هو:

"كل اتفاق يتم عن بُعد باستعمال وسائط إلكترونية، وله حجية قانونية متى احترمت فيه شروط الشكل والمضمون."[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه التعريفات تشترك في ثلاث عناصر جوهرية:

استخدام الوسائط الإلكترونية كأداة للتعاقد.

غياب التواجد المادي للأطراف.

الاعتراف القانوني بصحة الإرادة والتوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.

يتميّز العقد الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن العقد التقليدي، سواء من حيث بيئة التعاقد، أو الوسائل المستعملة، أو الكيفية التي يتم بها التعبير عن الإرادة. وقد فرضت هذه الخصائص تحديات قانونية جديدة تتطلب إعادة النظر في كثير من المفاهيم الكلاسيكية للعقد.

ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

[1] القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي التونسي، العدد 65، 2000.

أولاً/ الانعقاد في بيئة غير مادية:

تُبرم العقود الإلكترونية في بيئة رقمية لا تتطلب التواجد المادي الفعلي للأطراف، بل تتم من خلال تقنيات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت، البريد الإلكتروني، التطبيقات الذكية، والمنصات التجارية.

وهذا ما أكدته المادة 6 من القانون الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ نصت على أن العقد الإلكتروني هو "كل عقد يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف، باستخدام وسيلة إلكترونية واحدة أو أكثر"[1].

وتترتب على هذه البيئة الافتراضية إشكالات قانونية عديدة، مثل تحديد مجلس العقد، والزمان والمكان الذي ينعقد فيه العقد، وهي أمور كانت في العقد التقليدي محسومة.

ثانيًا/ غياب مجلس العقد التقليدي:

في العقود الورقية، ينعقد العقد عادة في مجلس محدد يلتقي فيه الطرفان حضورياً، ويتم فيه تبادل الإيجاب والقبول مباشرة. أما في العقد الإلكتروني، فلا وجود لمجلس عقد بالمعنى المعروف بل يكون التعاقد موزعًا زمانيًا ومكانيًا بين أطراف قد تفصلهم قارات.

وقد أشار الباحث عبد الرحمن العيشي إلى هذه الإشكالية بقوله: "يُعد تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني من أكثر المسائل تعقيدًا، نظرًا للطبيعة التقنية للوسائط المستخدمة، التي تُحدث نوعًا من الانفصال بين الإرادتين من حيث التوقيت والمكان"[2].

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المواد 3 و4، ص5.

[2] عبد الرحمن العيشي، مرجع سابق ص 16-17.

ثالثًا/ استخدام الوسائل التقنية الحديثة:

يعتمد العقد الإلكتروني على أدوات ووسائل رقمية حديثة، مثل التوقيع الإلكتروني، التشفير، بروتوكولات التوثيق الرقمي، نظم الدفع الإلكتروني، وهو ما يجعل التعبير عن الإرادة يتم بطرق غير تقليدية، تحتاج إلى حماية قانونية خاصة.

وهذا يؤكد أن المشرّع الجزائري قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة قانونية للتعبير عن الرضا، وهو ما يُعد من أهم مظاهر تطور العقد الإلكتروني.

رابعًا/ الطابع الدولي للعقود الإلكترونية:

بفضل الفضاء الرقمي، تجاوزت العقود الإلكترونية الحدود الجغرافية، فأصبحت تتم بين أطراف من دول مختلفة، مما يطرح إشكالات تتعلق بـ:

- القانون الواجب التطبيق
- تحديد المحكمة المختصة عند النزاع
- تباين المعايير التقنية والقانونية من دولة إلى أخرى.

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 هذا الموضوع، معتبرة أن "وسائل الاتصال الإلكتروني تفرض إطارًا قانونيًا جديدًا ينبغي أن يتماشى مع خصوصياتها"[1].

[1] United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, 2005, Article 5

خامسًا/ السرعة والفعالية والمرونة:

من أبرز خصائص العقد الإلكتروني أنه يتم بسرعة عالية، ويمكن إبرامه وإنجازه في دقائق معدودة، خاصة في حالات النقر على زر "أوافق" أو "أؤكد الشراء"، وهو ما يناسب متطلبات التجارة المعاصرة.

إلا أن هذه السرعة قد تُعرض أحد الطرفين — خاصة المستهلك — لمخاطر التسرّع أو عدم الانتباه لشروط العقد، وهو ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا لحماية الطرف الضعيف.

سادسًا/ صعوبة تحديد لحظة انعقاد العقد:

في التعاقد الإلكتروني، يختلف توقيت إرسال الإيجاب عن توقيت استلامه وقراءته، مما يصعّب تحديد اللحظة التي يتم فيها تطابق الإرادتين، وبالتالي، لحظة انعقاد العقد.

وقد اقترح بعض الفقهاء أن يُعتمد تاريخ وصول القبول إلى نظام المعلومات الخاص بالطرف الآخر معيارًا لانعقاد العقد، وليس تاريخ الإرسال، لضمان العلم بالإرادة وقبولها صراحة أو ضمنًا[1].

سابعًا/ ضعف وسائل الإثبات التقليدية:

نظرًا لأن العقد يتم إلكترونيًا، فلا توجد عادة مستندات ورقية موقّعة بخط اليد، مما يُضعف من وسائل الإثبات التقليدية المعتمدة في القانون المدني، كالشهادة والخط اليدوي.

وهنا تظهر الحاجة إلى وسائل بديلة للإثبات، مثل التوقيع الرقمي، سجل العمليات الإلكترونية، الشهادات الرقمية، وغيرها.

وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية بإعطاء التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة متى استوفى شروطه التقنية والقانونية[2].

---

[1] عبد الرحمن العيشي، مرجع سابق ص 17.

[2] لقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، مرجع سابق.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العقد الإلكتروني وأهميته القانونية والاقتصادية.

أصبحت العقود الإلكترونية إحدى أبرز صور التعاقد المعاصر، بعد أن اتسع نطاق استخدامها بفعل التحول الرقمي والتوسع في تقنيات الاتصال الحديثة، وقد أفرز هذا النمط الجديد من التعاقدات مجموعة من التطبيقات المتعددة، واكتسب أهمية متزايدة على المستويين القانوني والاقتصادي.

الفرع الأول: نطاق تطبيق العقد الإلكتروني.

أولاً/ التجارة الإلكترونية:

تشمل كافة عمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت، كاقتناء السلع، تحميل البرامج والخدمات الرقمية، وقد عرّف المشرّع الجزائري التجارة الإلكترونية بأنّها: "كل نشاط تجاري يتم عن بعد، بواسطة وسيلة إلكترونية للاتصال"[1].

ثانيًا/ التعاملات المصرفية والمالية:

تُستخدم العقود الإلكترونية في الخدمات المصرفية الرقمية، مثل فتح حسابات، التحويلات، إصدار البطاقات المصرفية الإلكترونية، والتصريح بالعمليات البنكية عن بعد[2].

ثالثًا/ الخدمات العمومية والإدارية:

بات من الشائع التعاقد إلكترونيًا على خدمات المرافق العمومية (الماء، الكهرباء، الإنترنت)، وطلبات السجل التجاري، والسكن، والتأمينات من خلال المنصات الحكومية الرقمية.

[1] لقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، مرجع سابق.

[2] شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2021، ص 154.

رابعًا/ عقود العمل والتوظيف:

مع انتشار العمل عن بعد، أصبحت الشركات تعتمد على العقود الإلكترونية لإبرام علاقات الشغل مع الموظفين، وهو ما تعزز خصوصًا خلال جائحة كورونا[1].

خامسًا/ التراخيص الرقمية:

كعقود الاستخدام القانوني للبرمجيات، والمحتوى السمعي البصري، وخدمات الحوسبة السحابية، وهي نوع من العقود التي تتم بالكامل بصيغة رقمية عبر الشبكات الافتراضية[2].

الفرع الثاني: الأهمية القانونية والاقتصادية للعقد الإلكتروني.

أولاً/ الأهمية القانونية للعقد الإلكتروني:

1- الاعتراف الرسمي بالعقد الإلكتروني:

أقر القانون الجزائري في المادة 6 من القانون 18-05 أن العقود الإلكترونية المبرمة وفقًا للشروط المعتمدة لها قوة قانونية ملزمة، مادامت مستوفية لأركان العقد من رضا ومحل وسبب[3].

2- تطوير وسائل التعبير عن الإرادة:

لم يعد التعبير عن القبول في العقود حكرًا على الألفاظ أو التوقيع بخط اليد، بل أصبح يتجسد بالنقر والتأكيد عبر البريد الإلكتروني، أو إدخال رمز التفعيل الإلكتروني، وهو ما يطرح إشكالًا في تحديد مدى جدّية الإرادة الصادرة عن طريق وسيلة تقنية[4].

---

[1] عبد الرحمن العيشي، مرجع سابق، ص 45-47.

[2] عصام بن عبد الله، التعاقد الإلكتروني بين الواقع القانوني والإطار التقني، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 66.

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المادة 6، ص5.

[4] سالم العيادي، التعبير الإلكتروني عن الإرادة في العقود الرقمية، دار الطباعة الحديثة، تونس، 2021، ص 31.

3- إثبات الرضا الإلكتروني:

اعترف القانون بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية إذا استوفى الضوابط التقنية، حيث نصت المادة 4 من القانون ذاته أن الوثيقة الإلكترونية الموقعة توقيعًا إلكترونيًا موثوقًا بها تعتبر حجة في الإثبات كما لو كانت مكتوبة.

4- تجاوز محدودية الإقليم:

بما أن العقد الإلكتروني لا يُبرم في مكان مادي محدد، فهو يخلق تداخلًا قانونيًا من حيث القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي، مما حفّز المجتمع الدولي لاعتماد اتفاقيات تنظم هذا النوع من التعاقد، كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتصالات الإلكترونية الدولية (2005)[1].

ثانيًا/ الأهمية الاقتصادية للعقد الإلكتروني:

1-تقليص التكاليف والوقت:

من خلال اختصار إجراءات التعاقد التقليدي، كالطباعة والنقل والانتظار، مما يخفض من تكاليف المعاملات التجارية بنسبة كبيرة.

2- دعم التوسع التجاري دوليًا:

مكن العقد الإلكتروني الشركات الصغيرة من النفاذ إلى أسواق عالمية دون الحاجة إلى تمثيل مادي في الدول الأخرى، مما عزز الصادرات والقدرة التنافسية في التجارة الخارجية.

[1] United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, 2005, Articles 1–5.

3- خلق فرص استثمارية رقمية:

أدى ظهور نماذج أعمال جديدة كالمتاجر الإلكترونية، منصات الخدمات، والتطبيقات الرقمية إلى خلق أنماط استثمار حديثة تدور حول خدمات تعتمد بشكل أساسي على العقود الإلكترونية[1].

4- مرونة التفاعل الاقتصادي:

يُمكّن العقد الإلكتروني من استمرار النشاط الاقتصادي في الأزمات (مثل الجائحة الصحية)، ما يضمن استدامة المعاملات دون توقف.

[1] نادية قريشي، "تأثير العقود الإلكترونية على الاستثمار الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2022، ص 74.

المبحث الثاني: ركن الرضا في العقود الإلكترونية

يُعد الرضا أحد الأركان الجوهرية لانعقاد العقد، ويكتسي في البيئة الإلكترونية أهمية مضاعفة بالنظر إلى الوسائل الجديدة للتعبير عن الإرادة. لذا سنخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم الرضا وأهميته في المطلب الأول، ثم نُبرز الفروق بين الرضا الإلكتروني ونظيره في العقود التقليدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الرضا وأهميته في العقود الإلكترونية.

يمثل الرضا الركن الأساسي في انعقاد العقد، إذ بدونه لا يمكن الحديث عن توافق بين الإرادتين ولا عن وجود قانوني للعلاقة التعاقدية، ويكتسب الرضا في العقود الإلكترونية أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الوسائط المستعملة، والاختلاف الجوهري بين البيئة المادية للعقود التقليدية، والبيئة الرقمية التي تتسم باللامادية، والتباعد الزمني والمكاني بين الأطراف.

الفرع الأول: مفهوم الرضا في العقود الإلكترونية.

أولا/تعريف الرضا لغة واصطلاحاً:

1-: في اللغة: طيب النفس بما يصيبه ووفوقه مع عدم التغير.[1]

2-: في الاصطلاح: هو "امتلاء الاختيار وبلوغ غايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها"[2]، أو "هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه[3].

---

[1] **المناوي، محمد عبد الرؤوف** (1410)هـ، التعريفات، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ج1، ص365.

[2] أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي **ت 710 هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج4، ص383**.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1994 م، ج3، ص5.

ويعرف الأستاذ الزرقا عيوب الرضا بأنها: "حالات لا يحكم معها بانتفاء الإرادة الحقيقية، كما لا يحكم معها بسلامة هذه الإرادة من كل شائبة، بل يوجد آفة أصابت إرادة العاقد، ولا يستطيع معها اعتبار رضا صحيحاً كاملاً ملزماً"[1].

ثانيا/ التعريف القانوني والفقهي للرضا الإلكتروني:

1-تعريف القانون المدني الجزائري

في القانون المدني الجزائري، لم يرد تعريف مباشر للرضا، وإنما أشارت إليه المادة 59 بقولها:

"ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بما يقرره القانون في بعض العقود من أوضاع خاصة"[2].

ويُفهم من هذا النص أن الرضا هو تطابق إرادتين حرتين على إحداث أثر قانوني. وهو بذلك يشكل جوهر التعاقد وأحد شروط الصحة والانعقاد.

وقد عرّف الدكتور عبد الرحمن العيشي الرضا في البيئة الرقمية بأنّه:

"إرادة حرة مدركة تصدر من طرف متعاقد باستخدام وسيلة إلكترونية، بقصد إنشاء التزام قانوني أو تعديله أو إنهائه"[3].

وهذا التعريف يُبرز تطور مفهوم الرضا ليتلاءم مع متطلبات الواقع التقني.

2- التعبير عن الرضا إلكترونيًا:

[1] **الزرقاء، مصطفى أحمد** (1998)، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سورية، ص452.

[2] لقانون المدني الجزائري، المادة 59، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78.

[3] عبد الرحمن العيشي، مرجع سابق، ص 38.

في العقود الإلكترونية، لا يتم التعبير عن الإرادة من خلال مجلس عقد تقليدي أو توقيع يدوي، بل عبر أدوات إلكترونية منها:

- الضغط على زر "أوافق" أو"Accept"
- ملء نموذج إلكتروني وإرساله.
- التوقيع الرقمي باستخدام شهادة تصديق إلكتروني.
- إرسال الموافقة عبر بريد إلكتروني أو تطبيق مراسلة معتمد.

ويُعد هذا التطور تأكيدًا على أن الوسائل الإلكترونية لم تُلغِ مبدأ الرضا، بل غيّرت في طريقة التعبير عنه فقط.

ثالثا/ شروط صحة الرضا في العقد الإلكتروني.

حتى يُعتبر الرضا الإلكتروني صحيحًا، يجب أن تتوفر فيه نفس الشروط التقليدية، مع تكييفها لخصوصية الوسيط الرقمي، وهي:

1- صحة الإرادة: أي أن تصدر من شخص له أهلية التعاقد، مدرك لمضمون العقد، وواعي لما يوافق عليه

2- حرية الإرادة: أن تكون خالية من الإكراه أو التدليس أو الغلط

3- وضوح وسيلة التعبير: أن تكون الوسيلة الإلكترونية واضحة، غير مضللة، ويمكن إثباتها.

ويُلاحظ هنا أن التطور التقني قد يؤدي إلى تهديدات جديدة لصحة الإرادة، كاستعمال واجهات خادعة أو معلومات غير مكتملة، مما يستدعي تدخل المشرّع لتوفير حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني.

الفرع الثاني: أهمية الرضا في العقود الإلكترونية.

تظهر أهمية الرضا في النقاط التالية:

أولاً/ الركيزة القانونية لانعقاد العقد:

يبقى الرضا رغم اختلاف وسيلة التعبير عنه هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، إذ لا عقد بلا تطابق إرادتين.

وفي العقود الإلكترونية، تُعد لحظة تحقق الرضا هي اللحظة القانونية التي يُعتبر فيها العقد مبرمًا، ما لم ينص القانون أو الأطراف على خلاف ذلك.

ثانيًا/ توفير الأمن القانوني في البيئة الرقمية:

وجود الرضا الصريح والواضح يُعطي المعاملات الإلكترونية شرعيتها القانونية، ويمنح الطرفين شعورًا بالثقة مما يُسهم في ترسيخ الأمن القانوني والاقتصادي على حد سواء.

ثالثًا/ الحد من المنازعات:

كلما كان الرضا واضحًا وموثقًا بوسائل تقنية مضمونة (كالتوقيع الرقمي أو التوثيق بالرموز)، قلّت المنازعات حول وجود العقد أو طبيعته، وسَهُل الفصل في النزاعات أمام القضاء.

رابعًا/ حماية المستهلك الإلكتروني:

المستهلك في البيئة الرقمية غالبًا ما يكون الطرف الأضعف، ولذلك يُعد الرضا المُستنير — أي المبني على معلومة دقيقة وكاملة — وسيلة لحمايته من الشروط التعسفية أو العقود المفروضة.

وقد أولى الاتحاد الأوروبي عناية خاصة لهذا الجانب، حيث نص التوجيه EU 83/2011/ على أن المستهلك يجب أن يُمنح معلومات كاملة ومهلة للعدول عن العقد تمتد لـ 14 يومًا[1].

خامسًا/ التأقلم مع التعاقد غير المتزامن:

في العقود التقليدية، يتم التعاقد غالبًا في لحظة ومكان واحد. أما في العقود الإلكترونية، فقد يُرسل الإيجاب من بلد، ويُقبل بعد ساعات أو أيام من طرف في بلد آخر، وهنا يُصبح الرضا الآني غير ممكن، ويُستعاض عنه برضا غير متزامن لكنه معتبر قانونًا إذا تحقق من خلال وسيلة يُمكن إثباتها.

المطلب الثاني: تمييز الرضا في العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية.

يُعد ركن الرضا أحد الأركان الجوهرية في العقود، سواء التقليدية منها أو الإلكترونية، إلا أن التحول من البيئة الواقعية إلى البيئة الرقمية فرض تغيرات جوهرية على كيفية التعبير عن هذا الرضا، وعلى شروط تحققه، وعلى طبيعته القانونية. لذلك، وجب التمييز بين الرضا في العقود التقليدية ونظيره في العقود الإلكترونية على مستوى الوسيلة، الزمن، الحجية، والضمانات القانونية.

الفرع الأول: من حيث وسيلة التعبير عن الإرادة.

أولاً/ في العقود التقليدية:

يتم التعبير عن الإرادة عادة إما شفاهة، أو كتابة بخط اليد أو التوقيع الورقي، أو بحضور مادي مباشر للطرفين في مجلس العقد. وتتميز هذه الوسائل بكونها محسوسة، قائمة على لقاء الأطراف فعليًا في الزمان والمكان.

[1] Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on consumer rights, Official Journal of the European Union, L 304, 22.11.2011.

ثانيًا/ في العقود الإلكترونية:

يتم التعبير عن الإرادة عبر وسائط غير مادية مثل:

-الضغط على أزرار" أوافق"، "Confirm"

-تعبئة نماذج إلكترونية.

-إرسال بريد إلكتروني.

-توقيع رقمي معتمد من هيئة مصادقة.

الفرع الثاني: من حيث مكان وزمان انعقاد العقد:

أولاً/ في العقود التقليدية:

يقع العقد عادة في مجلس العقد، أي المكان الذي يلتقي فيه الطرفان، وغالبًا ما يكون الزمان متزامنًا، أي يتم الإيجاب والقبول في لحظة واحدة.

ثانيًا/ في العقود الإلكترونية:

مجلس العقد المادي، ويحل محله مجلس افتراضي. وقد يتأخر القبول عن الإيجاب، أو يصل الإيجاب بعد حين، وبالتالي يصعب تحديد اللحظة الدقيقة لانعقاد العقد.

وقد أشار عبد الرحمن العيشي إلى أن "العقد الإلكتروني ينعقد عبر وسائط تقنية لا يمكن من خلالها تحديد زمان ومكان التقاء الإرادتين بدقة، مما يطرح إشكالات تتعلق بالإثبات والقانون الواجب التطبيق"[1].

[1] عبد الرحمن العيشي، مرجع سابق، ص 51.

وتُحيل هذه الإشكالية إلى أهمية تضمين العقود الإلكترونية شروطًا واضحة حول الزمان والمكان أو اللجوء إلى القواعد التكميلية في التشريع.

الفرع الثالث: من حيث حجية وسائل التعبير.

أولاً/ في العقود التقليدية:

تعتمد بشكل أساسي على الكتابة والتوقيع اليدوي، حيث تعتبر الوثيقة الرسمية أو العرفية حجّة دامغة ما لم يُطعن فيها بالتزوير.

ثانيًا/ في العقود الإلكترونية:

تعتمد على التوقيع الإلكتروني، أو الإشعار الرقمي، أو التسجيل الصوتي، وهي وسائل معترف بها بشرط أن تتوفر فيها معايير الأمان والموثوقية.

لكن رغم ذلك، لا تزال بعض الجهات القضائية تُبدي تحفظًا في اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة حاسمة للإثبات، بسبب صعوبة التحقق من هوية الطرف الموقّع دون وجود نظام وطني موحد للمصادقة الإلكترونية.

الفرع الرابع: من حيث الضمانات القانونية للرضا.

أولاً/ في العقود التقليدية:

تحظى الإرادة بضمانات تقليدية كالحق في العدول، التفاوض المباشر، مناقشة الشروط، أو حتى الصياغة الشخصية لمحتوى العقد، وهو ما يُتيح مجالًا أكبر للتحقق من مدى صدق الرضا وجدّيته.

ثانيًا/ في العقود الإلكترونية:

يكون الرضا غالبًا آنيًا وسريعًا، عبر ضغط زر، وقد يكون مبنيًا على قبول شروط جاهزة "Click-wrap"، مما يجعل إمكانية فحص الشروط أو التفاوض عليها محدودة، خاصة بالنسبة للمستهلك.

وقد اعتبر فقهاء القانون، أن "السرعة التي تميّز إبرام العقود الإلكترونية قد تُضعف من وعي المستهلك بمضمون العقد، مما يؤثر على جدية رضاه"[1].

وفي هذا الإطار، جاءت بعض التشريعات المقارنة (مثل التوجيه الأوروبي 83/2011) بآلية "مهلة العدول" لحماية الطرف الأضعف، وهي آلية لم يتم تبنيها بعد في صيغتها الصريحة في التشريع الجزائري.

الفرع الخامس: من حيث مدى تحقق العيوب في الرضا:

أولاً/ في العقود التقليدية:

عيوب الرضا تكون غالبًا محسوسة وقابلة للإثبات بسهولة، مثل الإكراه الجسدي، التدليس من طرف معروف أو الغلط في شخص المتعاقد.

ثانيًا/ في العقود الإلكترونية:

في العقود الإلكترونية تظهر عيوب جديدة مثل:

- الاكراه الالكتروني (كالفرض على زر الموافقة دون خيارات بديلة)
- التدليس الإلكتروني (تصميم مواقع وهمية).
- الغلط في هوية الطرف (لانعدام التحقق المباشر).

[1] شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة الجزائر، 2021، ص 156.

- الاستغلال من خلال عرض معلومات ناقصة أو مغلوطة.
- التلاعب في توقيت إرسال الإيجاب أو القبول.

وقد أكدت اتفاقية الأونسيترال بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية لسنة 2005 على أهمية حماية الإرادة في البيئة الرقمية، من خلال وجوب التحقق من هوية المتعاقد وتوفّر بيانات واضحة قبل الإبرام[1].

[1] United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, 2005, Article 10.

ملخص الفصل:

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل البنية القانونية للعقد الإلكتروني، باعتباره أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال المعاملات المدنية والتجارية، حيث تم التطرق في البداية إلى ماهية هذا العقد من حيث تعريفه وخصائصه وتميّزه عن العقود التقليدية، إضافة إلى النطاق القانوني والاقتصادي لتطبيقه، وما يترتب عليه من التزامات متبادلة بين الأطراف.

ثم انتقلنا إلى دراسة ركن الرضا باعتباره جوهر التعاقد، حيث تم تحليل مفهومه وأهميته الخاصة في العقود الإلكترونية، وما يميّزه عن الرضا في العقود الورقية، سواء من حيث وسائل التعبير، أو من حيث حجيته القانونية، خاصة في ظل اعتماد التوقيع الإلكتروني، والنقر الذكي، وغيرها من وسائل القبول الرقمي.

وقد خلص الفصل إلى أن الرضا في العقود الإلكترونية يحمل خصوصية قانونية وتقنية تتطلب ضبطًا تشريعيًا دقيقًا، يراعي أدوات التعاقد الحديثة، ويوازن بين السرعة والفعالية من جهة، والحماية القانونية من جهة أخرى.

الفصل الثانـي

إشكالات تحقق الرضا في العقود الإلكترونية وآليات معالجتها

تمهيد:

يُعد الرضا ركنًا جوهريًا من أركان العقد، إذ يعكس تطابق إرادتين واعيتين على إحداث أثر قانوني، وفي العقود التقليدية، يكون التحقق من صحة هذا الرضا أكثر يسراً، نظرًا لحضور الأطراف ماديًا، وسهولة التفاعل المباشر، وتوافر الوسائل التقليدية للإثبات، إلا أن هذا الوضع يختلف تمامًا في العقود الإلكترونية، حيث يُبرم العقد عن بعد، باستخدام وسائط رقمية، غالبًا دون تزامن مكاني أو زماني بين أطرافه.

وقد أدى هذا التحول في بيئة التعاقد إلى نشوء إشكالات جديدة تمس تحقق الرضا وصحته لاسيما في ظل شيوع ممارسات كالغلط الناتج عن التضليل في العروض، والتدليس الإلكتروني عبر تصميمات خادعة، والإكراه غير المباشر عن طريق الضغط النفسي أو التقني، إلى جانب حالات الاستغلال بسبب تفاوت المعرفة التقنية أو الحاجة الملحة لدى أحد الأطراف.

ورغم أن القانون المدني الجزائري نظم عيوب الرضا بشكل عام، إلا أن النصوص الحالية لم تُفصل في خصوصيات هذه العيوب ضمن بيئة إلكترونية، ما يفتح الباب للتساؤل حول مدى كفاية الإطار القانوني القائم في توفير الحماية اللازمة للإرادة المتعاقدة.

بناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أهم الإشكالات المتعلقة بتحقق الرضا في العقود الإلكترونية، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية الموضوعة لمعالجتها، وذلك من خلال مبحثين:

نتناول في المبحث الأول عيوب الرضا في العقود الإلكترونية وآثارها على صحة العقد أما المبحث الثاني فنخصصه لعرض موقف التشريع الجزائري من حماية الرضا الإلكتروني، مع إجراء مقارنة ببعض التشريعات الدولية الرائدة في هذا المجال.

المبحث الأول: عيوب الرضا في العقود الإلكترونية وأثرها على صحة العقد

تمهيد

يشترط لانعقاد العقد الإلكتروني أن يكون الرضا متحققًا بشكل صحيح وسليم من كل عيب يمكن أن يشوبه، إلا أن الوسائط الرقمية، على الرغم من توفرها على مرونة وسرعة في التعاقد، قد تفتح المجال أمام اختلالات في الإرادة يصعب كشفها أو إثباتها مقارنة بالعقود التقليدية. فالتعاقد عن بُعد، عبر وسائط غير مادية، يُضعف من إمكانية التأكد من نية الطرف الآخر، ويزيد من فرص التلاعب أو الخطأ في فهم العرض مما يهدد جوهر الرضا.

وتُعد عيوب الإرادة في هذا السياق من أهم الإشكالات المطروحة، خاصة وأن الوسائط الإلكترونية قد تُنتج صورًا مستحدثة أو معقدة لهذه العيوب، مثل الغلط الناجم عن غموض العرض، أو التدليس الناتج عن تصميم الواجهات، أو الإكراه غير المباشر عبر الضغط التقني، أو حتى الاستغلال في ظل تفاوت المعلومات والقدرة التقنية بين الأطراف.

وبناءً عليه، يُخصص هذا المبحث لدراسة عيوب الرضا في العقود الإلكترونية من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الغلط والتدليس في العقود الإلكترونية وأثرهما على صحة العقد.

المطلب الثاني: الإكراه والاستغلال وأثرهما على صحة العقد.

المطلب الأول: الغلط والتدليس في العقود الإلكترونية وأثرهما على صحة العقد.

يُعتبر الغلط والتدليس من العيوب التقليدية التي تصيب الإرادة في القانون المدني، إلا أن ظهورهما في البيئة الإلكترونية يتخذ طابعًا خاصًا، حيث تختلف مظاهرهما ووسائل إثباتهما وحتى انعكاساتهما على صحة العقد، بفعل الطبيعة الرقمية لهذا النوع من التعاقدات.

الفرع الأول: الغلط في العقود الإلكترونية.

أولا/ تعريف الغلط وشروطه القانونية:

الغلط في القانون يعني: " وهم يستولي على النفس، فيحمل على الاعتقاد بصحة أمر أو فساده على خالف الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم المتعاقد صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم المتعاقد عدم صحتها[1]"

ويعتبر الغلط ايضا على انه تصور خاطئ للواقع يدفع أحد المتعاقدين إلى إبرام عقد لم يكن ليتعاقد عليه لو أدرك الحقيقة وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 82 من القانون المدني، واعتبره عيبًا مفسدًا للرضا إذا كان جوهريًا، وكان الطرف الآخر يعلم أو كان يفترض به أن يعلم بوجوده[2].

ويُعد الغلط أكثر حضورًا في العقود الإلكترونية لعدة أسباب أبرزها: غياب التفاعل المباشر والاعتماد على الصور والوصف المكتوب فقط، وعدم القدرة على فحص الشيء المتعاقد عليه قبل قبوله، وهو ما يجعل الإرادة عرضة للخطأ بشكل متزايد[3].

---

[1] بلحاح العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية، ط 1، عمان، الأردن: دار الثقافة، 1431هـ – 2010م، ص 115.

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 82، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[3] د. خالدي صفاء هاجر، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا/ صور الغلط في البيئة الرقمية:

من خلال تحليل البيئة التعاقدية الرقمية، يمكن رصد عدة صور للغلط الإلكتروني، من بينها:

1-الغلط في محل العقد: كأن يظن المتعاقد أن الخدمة تشمل مزايا معينة فيتضح خلاف ذلك عند التنفيذ.

2-الغلط في السعر: نتيجة لخطأ تقني في النظام، أو عرض ترويجي زائف غير مقصود.

3-الغلط في هوية الطرف الآخر: وهو ما يحدث كثيرًا في المنصات المفتوحة التي تتيح التعاقد دون تحقق فعلي من هوية المتعاقد[1].

4-الغلط في الشروط العامة للعقد: بسبب طوله أو صعوبة قراءته أو تمريره ضمن عملية "قبول تلقائي" دون تفحص فعلي من المستهلك[2].

ثالثًا/ أثر الغلط على صحة العقد الإلكتروني.

عندما يتحقق الغلط وتتوفر الشروط القانونية، يصبح العقد الإلكتروني قابلاً للإبطال بطلب من الطرف الذي وقع فيه، لكن الإثبات في البيئة الإلكترونية يمثل تحديًا، ويستلزم وسائل رقمية معترف بها، مثل لقطات الشاشة(Screenshots) ، سجلات المراسلات، أو بيانات محفوظة تلقائيًا على الخادم.[3](Server Logs)

[1] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 59.

[2] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 122.

[3] عبد المجيد محمد عبد الحميد، العقود الإلكترونية في القانون المدني والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 91.

ومع غياب نصوص تفصيلية في القانون الجزائري تُراعي خصوصية الغلط الرقمي، يبقى القاضي مكلفًا بتقدير ما إذا كان الغلط جوهريًا أم لا، بالاستناد إلى قرائن رقمية وظروف التعاقد عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: التدليس في العقود الإلكترونية.

أولاً/ تعريف التدليس في البيئة الرقمية:

هو إيقاع أحد الأشخاص في الغلط يكون الدافع له لإبرام التصرف القانوني . فالتدليس ليس بحد ذاته هو العيب الذي يؤثر على الإرادة وإنما الغلط الذي يقع فيه الشخص نتيجة إيهامه بغير الحقيقة عن طريق بعض الحيل التي يستعملها الغير أو شخص المتعاقد الآخر.[1]

التدليس يُعد من العيوب التي تفقد الرضا صفته الحرة، ويقوم على استخدام وسائل احتيالية تحمل المتعاقد على إبرام العقد. وقد نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري، مشيرة إلى أن التدليس يكون سببًا للإبطال إذا بلغت الحيلة حدًّا لا يتعاقد الطرف الآخر لولاها[2].

وفي العقود الإلكترونية، تكون الحيلة أكثر خفاءً، وتُمارس من خلال أدوات رقمية وتقنية يصعب على المستهلك كشفها أو توقعها، مما يجعل التدليس الإلكتروني أكثر خطورة من التقليدي[3].

ثانيًا/ صور التدليس في العقود الإلكترونية.

للتدليس صور في العقود الإلكترونية يمكن تصورها كالآتي:

1- التصميم المضلل للموقع الإلكتروني: كإبراز خصائص أو شهادات جودة غير حقيقية.

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائــر ، 1994ص 55.

2 القانون المدني الجزائري، المادة 82، المرجع السابق.

[3] راجع: عشير جيلالي وعلال قاشي، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 6، 2022، ص 309.

2-الإعلانات الرقمية الخادعة: التي توحي بأن المنتَج عليه تخفيض أو عرض محدود في حين يكون السعر مبالغًا فيه.

3-إخفاء الشروط الأساسية: كتكاليف الشحن، أو عدم وجود سياسة إرجاع واضحة.

4-رسائل التصيّد الاحتيالية :(Phishing) التي توجه المستخدم إلى مواقع شبيهة بالمواقع الأصلية لإبرام عقد باسم مزيف[1].

ثالثًا/أثر التدليس على العقد الإلكتروني.

يترتب على ثبوت التدليس إبطال العقد إذا أثبت الطرف المتضرر أن رضاه لم يكن ليصدر لولا الحيلة. وفي البيئة الرقمية، يحتاج ذلك إلى أدوات إثبات حديثة مثل:

1-حفظ المراسلات أو صور المواقع.

2-شهادات تصديق رقمية.

3-تقارير فنية حول المحتوى أو المنصة[2].

كما قد يستدعي الأمر تدخلًا من جهات متخصصة مثل سلطة الضبط أو وحدات حماية المستهلك الرقمي.

المطلب الثاني: الإكراه والاستغلال وأثرهما على صحة الرضا في العقود الالكترونية.

إلى جانب الغلط والتدليس، يُعد كل من الإكراه والاستغلال من العيوب المؤثرة على ركن الرضا، إذ يفقدانه طابعه الحر والطوعي، ويجعلان الإرادة خاضعة لضغوط خارجية أو استغلال لوضعية ضعف. وإذا كان هذان العيبان معروفين في التعاقد التقليدي، فإنهما يكتسيان خصوصية

[1] صفاء عبد الجابر، التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 130

[2] عبد النور مبروك، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 70، 2022، ص 8.

أكبر في العقود الإلكترونية، بسبب غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف، واعتماد أدوات تقنية قد تخفي وسائل الضغط أو الاستغلال، وتُمرّرها بشكل غير محسوس.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم كل من الإكراه والاستغلال، مع استعراض أبرز مظاهرهما في البيئة الرقمية، وأثرهما القانوني على صحة العقد.

الفرع الأول: الإكراه في العقود الإلكترونية.

أولاً/ تعريف الإكراه الإلكتروني.

يُقصد بالإكراه إجبار أحد الأطراف على التعاقد تحت ضغط يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى الرضوخ لإرادة الطرف الآخر دون قناعة داخلية، وقد تحدث المشرع الجزائري الإكراه في المادة 88 من القانون المدني بأنه:

"يجوز ابطال العقد للإكراه ادا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخير في نفسه دون حق."[1]

وفي البيئة الإلكترونية، قد لا يكون الإكراه ماديًا مباشرًا كما هو في الواقع، بل قد يتخذ طابعًا نفسيًا أو تقنيًا، يتمثل في استغلال محدودية خيارات المستخدم، أو فرض شروط تعاقدية معقدة لا يمكن تعديلها.[2]

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 88، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2] د. صفاء عبد الجابر، مرجع سابق، ص 137.

ثانيًا/ مظاهر الإكراه في البيئة الرقمية.

للإكراه في البيئة الرقمية مظاهر:

1- الإكراه التقني (الإجباري): كأن يُجبر المستخدم على الموافقة على الشروط الإلكترونية كليًا (Accept all)، دون تمكينه من تعديلها أو رفض جزء منها، وإلا حُرم من الخدمة.

2-الضغط السيكولوجي عبر الإعلانات التفاعلية: مثل العروض الزمنية المزيفة (Countdown Timer)، أو العبارات التي توحي بأن العرض سينتهي فورًا، مما يدفع المتعاقد إلى اتخاذ قرار سريع دون تفكير.

3-التهديد الضمني بفقدان الحساب أو الخدمة: كما هو الحال في بعض المنصات التي تُرسل إشعارات للمستخدم مفادها أن حسابه سيُغلق أو خدماته ستنقطع ما لم يجدد الاشتراك أو يقبل الشروط الجديدة دون نقاش.

4-إكراه الوضعية: حين لا تتوفر للمستخدم بدائل تعاقدية رقمية أخرى، خاصة في البيئات الرقمية الاحتكارية.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الإكراه الإلكتروني: "لا يُمارَس بالضرورة بالقوة، بل عبر التصميم التفاعلي للموقع الذي يُشعر المستخدم بأنه مجبر على اتخاذ قرار معين دون بديل واقعي"[1].

ثالثًا/ الأثر القانوني للإكراه الإلكتروني:

يؤدي الإكراه إذا ثبت تأثيره الفعلي على الإرادة إلى جعل العقد قابلًا للإبطال بطلب من الطرف المكره.

[1] صفاء عبد الجابر، مرجع سابق، ص 137.

غير أن إثبات الإكراه في البيئة الرقمية يتطلب اعتماد وسائل إثبات غير تقليدية، مثل تحليل التصميم البرمجي للموقع، مقارنة الخيارات المتاحة، وتتبع رسائل الإنذار أو إشعارات التنبيه المرسلة للمستخدم.

وفي ظل غياب قواعد خاصة بالإكراه الرقمي في التشريع الجزائري، يبقى القاضي هو من يقدّر وجود الإكراه ومدى تأثيره، بالاستناد إلى معايير معقولة للشخص العادي في مثل تلك الظروف[1].

الفرع الثاني: الاستغلال في العقود الإلكترونية.

أولاً/ تعريف الاستغلال في البيئة الرقمية.

الاستغلال هو استغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف أو طيش أو هوى لدى الطرف الآخر، لتحقيق مصلحة تعاقدية غير متوازنة. وقد أشار اليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 90 معدلة من القانون المدني بأنه:

"إذا استُغلت حاجة أحد الطرفين أو طيشه أو هوى في أن يتعاقد، وكان العقد يختل فيه التعادل اختلالًا بيّنًا، جاز للقاضي أن يراجع الالتزامات أو أن يبطل العقد."[2]

والاستغلال حسب رأي الدكتور بلحاج العربي أمر نفسي أو شخصي لا يعتبر الغبن إلا مظهرا ماديا له، فهو عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف أو المرض أو نقص التجربة التي يوجد فيها المتعاقد الآخر، للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتا كبيرا غير مألوف[3].

وفي العقود الإلكترونية، يكثر الاستغلال بسبب:

---

[1] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص 70.

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 90، المرجع السابق.

[3] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 374.

1-صعوبة إدراك الطرف الضعيف لجميع الشروط التعاقدية.

2-تفاوت المعرفة التقنية بين المورد والمستهلك.

3-استغلال حاجات المستخدم أو وضعيته النفسية (خوف، قلق، استعجال...).

ثانيًا/ صور الاستغلال في العقود الإلكترونية.

للاستغلال في العقود الإلكترونية صور نذكر منها:

1-فرض الشروط التعسفية: مثل تحميل المستخدم مسؤولية الأعطال، أو منعه من استرجاع المنتج دون وجود مبرر معقول.

2-استغلال الجهل أو الأمية الرقمية: عند تمرير بنود قانونية ضمن نصوص معقدة يصعب فهمها.

3-عرض خدمات بأسعار مرتفعة دون مبرر: خاصة في التطبيقات الطبية أو التعليمية أثناء الأزمات، مستغلين قلة الخيارات المتاحة.

4-استغلال تتبع السلوك الرقمي للمستخدم: حيث تُستخدم الخوارزميات لتحليل مزاج المستهلك ثم توجيه عروض تجارية محددة بأسعار غير منصفة.

وقد أشارت بعض الأطروحات الحديثة إلى أن: "الاستغلال الرقمي لا يُمارس علنًا، بل يُبنى على فهم دقيق لسلوك المستخدم يتم استثماره لصياغة عرض يبدو مقنعًا لكنه يحمل شروطًا غير عادلة"[1].

ثالثًا/ أثر الاستغلال على صحة العقد الإلكتروني:

في حال ثبوت وجود استغلال بيّن أدى إلى عدم توازن في الالتزامات، يملك القاضي صلاحية إبطال العقد أو تعديل التزامات الطرف المُستغل لصالح الطرف الضعيف.

[1] مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص 71.

لكن يبقى الاستغلال في البيئة الرقمية من أصعب العيوب إثباتًا، نظرًا لتعقيد آليات العرض الإلكتروني، وصعوبة التمييز بين الرغبة في الإقناع المشروع، وبين الإغراء الاستغلالي المقصود.

ومن هنا، تُطرح الحاجة إلى تبني نصوص صريحة تُنظّم الاستغلال في البيئة الرقمية، مع منح القاضي سلطة تقديرية مدعومة بخبرة تقنية لفهم بنية العقد الإلكتروني وتقييم درجة التأثير.[1]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الرضا في العقود الإلكترونية.

بعد استعراض أهم العيوب التي قد تصيب الرضا في العقود الإلكترونية، تبين أن البيئة الرقمية، رغم ما تتيحه من فرص، تُعد أرضًا خصبة لوقوع المتعاقد في الغلط، التدليس، الإكراه أو الاستغلال، وهو ما قد يُفرغ العقد من جوهره القانوني ويمسّ بمبدأ سلطان الإرادة.

ونظرًا لخصوصية الوسط الإلكتروني واختلاف طبيعته عن بيئة التعاقد التقليدي، أصبح لزامًا على المشرع أن يتدخل بوضع ضوابط قانونية وتنظيمية تكفل حماية رضا الأطراف، خاصة الطرف الضعيف، مع مراعاة التوازن العقدي ومقتضيات الثقة في الوسيط الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا المبحث ليسلط الضوء على الإطار القانوني المنظم لركن الرضا في العقود الإلكترونية، سواء على مستوى التشريع الجزائري أو في بعض التجارب المقارنة، بهدف تقييم فعالية هذا التنظيم واستكشاف مدى الحاجة إلى تطويره أو تعديله.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نخصص المطلب الأول لدراسة موقف التشريع الجزائري من الرضا في العقود الإلكترونية

بينما نتناول في المطلب الثاني مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مع بيان مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات قانونية تواكب التحولات الرقمية.

[1] مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص73.

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري من الرضا في العقود الإلكترونية.

مع تطور التكنولوجيا الرقمية وظهور أنماط جديدة من التعاقد عبر الإنترنت، أصبح من الضروري أن يتدخل المشرّع لضبط الإطار القانوني الذي يحكم العقود الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص حماية ركن الرضا، باعتباره الركن الأهم في تكوين العقد. وقد حاول التشريع الجزائري الاستجابة لهذا التحول بإصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [1]، دون أن يغفل تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وسنعالج في هذا المطلب كيف تناول المشرّع الجزائري ركن الرضا في العقود الإلكترونية من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الاعتراف الرسمي بالرضا الإلكتروني.

نلاحظ من خلال القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن المشرّع الجزائري قد أقر مبدأ إمكانية التعبير عن الإرادة بوسائل إلكترونية، وإن لم يُفرد لذلك نصًا صريحًا مستقلاً يُحدد شروطه أو مظاهره. ويُستفاد من مجمل مواد القانون، خصوصًا تلك المتعلقة بصحة التعاقد عن بُعد، أن المشرّع خرج من الإطار التقليدي للتعبير عن الإرادة (كالتصريح الشفهي أو الكتابة المادية) إلى الاعتراف الضمني بوسائل رقمية، مثل:

1-النقر على زر "أوافق" أو"Accept" .

2-التوقيع الإلكتروني.

3-تعبئة نموذج إلكتروني والضغط على "تأكيد."

وبالتالي، فإن الرضا الناتج عبر هذه الوسائل يُعتبر صحيحًا من الناحية القانونية، ما دام قابلًا للإثبات.

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28،

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات الرضا.

أولى المشرّع أهمية كبيرة للتوقيع الإلكتروني باعتباره وسيلة لإثبات الرضا.

كما أُدرجت أحكام خاصة تتعلق بإنشاء "هيئات التصديق الإلكتروني"، لضمان مصداقية التوقيع وصحة هوية الموقع، ما يُعتبر خطوة متقدمة لضبط الرضا الرقمي تقنيًا وقانونيًا.

لكن ورغم هذا الاعتراف، لم يحدد المشرّع الجزائري الشروط التقنية الكافية لتحديد متى يكون التوقيع "موثوقًا"، وهو ما أشار إليه بعض الباحثين كأحد جوانب القصور في التنظيم[1].

الفرع الثالث: غياب النصوص الخاصة بعيوب الرضا الإلكتروني:

لا يوجد في القانون رقم 18-05 نصوص صريحة تتناول عيوب الرضا في العقود الإلكترونية، مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه الرقمي. بل يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني العامة لتنظيم هذه الحالات، وهو ما لا يراعي دائمًا خصوصية التعاقد الإلكتروني.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن القانون الجزائري "تعامل مع العقد الإلكتروني باعتباره نسخة رقمية من العقد التقليدي، دون أن يستحضر التحديات التقنية والأخلاقية المرتبطة بالبيئة الرقمية"[2].

الفرع الرابع: حماية المستهلك الإلكتروني بشكل جزئي:

من بين المبادئ التي حاول المشرّع تكريسها في القانون 18-05: حماية الطرف الضعيف في التعاقد، أي المستهلك الإلكتروني، حيث ألزم المورد بتوفير معلومات دقيقة وواضحة حول الخدمة أو المنتَج، منها:

[1] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 140.

[2] عشير جيلالي وعلال قاشي، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 6، 2022، ص 310.

1- هوية المورد وعنوانه الإلكتروني.

2- خصائص المنتَج.

3- السعر الكلي بكل الرسوم.

4- الشروط العامة للبيع[1].

لكن المشرّع لم يمنح المستهلك الإلكتروني حق العدول عن التعاقد خلال مدة محددة (كما هو معمول به في القانون الفرنسي أو الأوروبي)، مما يضعف مستوى الحماية، خاصة في الحالات التي يقع فيها المستخدم في الغلط أو التدليس دون إمكانية التراجع بعد إبرام العقد.

الفرع الخامس: غموض في تحديد مكان وزمان انعقاد العقد الإلكتروني.

لم يحدد المشرّع الجزائري متى يُعد العقد الإلكتروني منعقدًا، خاصة في حالة تباعد زمان ومكان صدور الإيجاب عن القبول، أو في حالة التعاقد عبر أنظمة ذكية أو أوتوماتيكية.

وهو ما يُثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد:

- القانون الواجب التطبيق.
- المحكمة المختصة.
- تاريخ بدء الالتزامات.

وقد اقترح بعض الفقهاء اعتماد نظرية "وصول القبول" كنقطة لانعقاد العقد، تماشيًا مع ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (2005)[2].

يمكن القول إن المشرّع الجزائري خطا خطوة مهمة باعترافه بالعقد الإلكتروني، وبتقنين وسائل التعبير عن الرضا الرقمي. لكنه في المقابل لم يُولِ اهتمامًا كافيًا لعيوب الرضا في البيئة الرقمية،

[1] القانون رقم 18-05، المواد من 12 إلى 15.

[2] United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, 2005, Article 10.

ولم يطور أدوات قانونية دقيقة للتعامل مع التحديات المستجدة، مما يجعل الرضا في العقود الإلكترونية بحاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلًا لحمايته وضمان صحته.

المطلب الثاني: مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري ومدى الحاجة إلى تعديل القوانين.

إن التحولات الرقمية التي مست العالم القانوني دفعت العديد من التشريعات إلى مراجعة منظومتها القانونية، وإعادة النظر في قواعد التعبير عن الإرادة، وطرق إبرام العقود، ووسائل حماية الرضا، وذلك من أجل ضمان التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية المتعاقد، خاصة الطرف الضعيف في العلاقة.

وبمقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات الدولية الرائدة في مجال التعاقد الإلكتروني يُلاحظ تفاوت كبير على مستوى الدقة والتوسع في التنظيم ودرجة الاستجابة للمخاطر الرقمية. وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب أبرز النماذج القانونية المقارنة، ونُقيّم من خلالها واقع النصوص الجزائرية، والحاجة إلى التعديل.

الفرع الأول: التشريعات الغربية.

أولاً/ في التشريع الفرنسي:

يُعتبر القانون المدني الفرنسي من أوائل التشريعات التي استجابت لمقتضيات التعاقد الإلكتروني، حيث تم تعديل المادة 1127 وما بعدها ضمن الإصلاح المدني لسنة 2016، لتشمل أحكامًا خاصة بالعقود الإلكترونية، من بينها:

1- الاعتراف الصريح بالرضا الإلكتروني.

2- تنظيم عملية قبول العرض عبر واجهات إلكترونية.

3- إلزام المورد الإلكتروني بتوفير معلومات دقيقة ومسبقة.

4- منح المستهلك مهلة 14 يومًا للعدول عن التعاقد دون مبرر (droit de rétractation).[1]

ويُعتبر حق العدول هذا ضمانة فعلية ضد عيوب الرضا، ويمنح المتعاقد فرصة لمراجعة اختياره بعد إبرام العقد، خاصة في ظل الإغراءات الرقمية أو السرعة غير المدروسة في اتخاذ القرار.

ثانيًا/ في التشريع الأوروبي(Directive 2011/83/EU)

أقر الاتحاد الأوروبي بموجب توجيهه رقم EU 83/2011/مجموعة من القواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، من أهمها:

1- ضرورة إعلام المستهلك بهوية البائع، ومواصفات المنتوج، والحقوق والضمانات.

2-التأكيد على حرية القبول الإلكتروني وشفافيته.

3- حق المستهلك في العدول خلال مهلة 14 يومً.

4- منع تمرير الشروط التعسفية أو المبطّنة في واجهات التعاقد[2].

وتُعد هذه المنظومة نموذجًا متقدمًا في تنظيم العلاقة التعاقدية في الفضاء الإلكتروني، وتُرسي قواعد لحماية الرضا من التلاعب والاستغلال.

[1] Code civil français, Articles 1127-1 à 1127-4, modifiés par la loi n°2016-131 du 10 février 2016

[2] Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council on consumer rights, Official Journal of the EU, L 304/64, 22.11.2011

الفرع الثاني: في التشريعات العربية.

أولاً/ التشريع المصري:

تبنّى القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني قواعد واضحة للاعتراف بالرضا الإلكتروني، كما تم تطوير مشروع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية يتضمن أحكامًا حول:

1- التزامات المورد في عرض البيانات والشروط.

2- حماية المستهلك الإلكتروني من الغلط والتدليس.

3- اعتماد حجية الرسائل الإلكترونية والتوقيع الرقمي في الإثبات[1].

ورغم أن المشروع لم يُفعل بالكامل بعد، إلا أنه يُظهر توجهًا تشريعيًا نحو معالجة الرضا الرقمي بشكل دقيق.

ثانيا/ التشريع الأردني

يُعد التشريع الأردني من النماذج العربية التي سعت إلى مواكبة التغيرات التكنولوجية، وذلك من خلال إصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، الذي كرّس مبدأ الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والوسائط الرقمية كوسائل صحيحة للتعبير عن الإرادة.

وقد نصّ القانون على أن التوقيع الإلكتروني يُعتد به في الإثبات إذا كان مؤمّنًا وتم عبر مزود خدمات مرخّص، كما أقر بضرورة موافقة الأطراف صراحة على استخدام الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يعزز من وضوح الرضا الإلكتروني ويحد من المنازعات حوله[2].

[1] القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5358، بتاريخ 16 مارس 2015.

ثالثا/ التشريع التونسي

أما في تونس، فقد صدر القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، والذي يُعد من التشريعات العربية الرائدة في هذا المجال. وقد أرسى هذا القانون قواعد لحماية رضا المستهلك الإلكتروني، إذ نص على إلزامية توفير المعلومات الكاملة والمسبقة حول العقد، وأعطى للمستهلك حق العدول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المنتَج، دون أن يتحمل أعباء إضافية، ما لم يكن المنتج مستثنى قانونًا.

وتُعد هذه الآلية من أبرز صور حماية الإرادة التعاقدية الرقمية، لأنها تمنح الطرف الضعيف فرصة مراجعة قراره بعيدًا عن ضغط العرض الإلكتروني[1].

الفرع الثالث: تقييم موقف التشريع الجزائري والحاجة إلى تعديل القانون الجزائري.

أولاً/ تقييم موقف التشريع الجزائري:

بالمقارنة مع التشريعات السابقة، يظهر أن التشريع الجزائري، رغم اعترافه بالعقد الإلكتروني من خلال القانون 18-05، لا يزال يفتقر إلى:

1- تنظيم صريح لعيوب الرضا في البيئة الإلكترونية (الغلط، التدليس، الإكراه...).

2-قواعد لحماية المستهلك من الاستغلال أو التضليل الرقمي.

3- تحديد واضح لمكان وزمان انعقاد العقد الإلكتروني.

4- إدراج حق العدول كضمانة للرضا الحر.

1 قانون تونسي عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 65، 15 أوت 2000.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن القانون 18-05: "تبنّى مقاربة شكلية للاعتراف بالعقود الإلكترونية، دون التعمق في حماية مضمون الإرادة الإلكترونية"[1].

ثانيًا/ **الحاجة إلى تعديل القانون الجزائري:**

بناءً على المقارنة السابقة، تبرز الحاجة الملحّة إلى:

1-تعديل القانون المدني ليشمل صورًا رقمية لعيوب الرضا.

2-إعادة صياغة قانون التجارة الإلكترونية بإضافة فصل خاص بحماية المستهلك الإلكتروني.

3-إدراج مهلة للعدول في العقود الإلكترونية لحماية المتعاقد الضعيف.

4-وضع دليل تقني لتحديد شروط التوقيع الإلكتروني الموثوق.

5-تعزيز الإثبات الرقمي عبر اعتماد نظام وطني للمصادقة والتوثيق الإلكتروني.

تُظهر المقارنة أن التشريع الجزائري لا يزال في حاجة إلى مواكبة التشريعات الدولية في حماية الرضا التعاقدي في البيئة الإلكترونية، ليس فقط من خلال الاعتراف بالشكل الإلكتروني، بل عبر تطوير مضمون الإرادة وحمايتها من العيوب التي تفرزها الوسائط الرقمية[2].

[1] مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص 78.

[2] United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, 2005, Article 10.

ملخص الفصل:

استعرض هذا الفصل أهم الإشكالات العملية والقانونية التي تمسّ سلامة الرضا في العقود الإلكترونية، من خلال دراسة عيوب الإرادة التي تبرز بشكل واضح في البيئة الرقمية، كالغلط الناتج عن تضليل العرض، والتدليس عبر المواقع المزيّفة، والإكراه النفسي أو التقني، إضافة إلى حالات الاستغلال التي تستهدف المستهلك الرقمي بسبب جهله أو ضعف مركزه التعاقدي.

ثم تطرقنا إلى التحليل التفصيلي للإطار القانوني المنظم لحماية الرضا في البيئة الإلكترونية مركّزًا على موقف المشرع الجزائري، وخاصة من خلال القانون رقم 18–05، مبينًا حدوده ومكامن القصور، لا سيما في غياب تنظيم خاص لعيوب الرضا الرقمية، وعدم وجود مهلة عدول أو حماية كافية للمستهلك الإلكتروني.

وفي المطلب الأخير، قُدمت مقارنة مفصّلة مع أبرز التشريعات الدولية (الفرنسي، الأوروبي، المصري)، وتم استنتاج ضرورة تعديل التشريع الجزائري لمواكبة المتطلبات التكنولوجية وضمان حماية فعلية للإرادة التعاقدية الرقمية.

خـــاتمـة

الخاتمة:

بعد دراسة تحليلية ومعمقة لموضوع الرضا في العقود الإلكترونية، من حيث طبيعته القانونية، وخصوصية تحققه في البيئة الرقمية، والإشكالات التي قد تعتريه، وكذا آليات الحماية والتقنين، يمكن القول إن التحول التكنولوجي الذي فرضته الثورة الرقمية قد أفرز واقعًا تعاقديًا جديدًا، يفرض مراجعة شاملة للعديد من المفاهيم القانونية التقليدية.

وقد بيّنت هذه الدراسة أن العقد الإلكتروني، رغم ما يوفره من مرونة وسرعة في إبرام المعاملات، إلا أنه يطرح تحديات حقيقية على مستوى تحقق الرضا وسلامته من العيوب، بالنظر إلى طبيعة الوسائط المستعملة، وغياب العلاقة المادية بين الأطراف، واعتماد آليات قبول غير تقليدية كالنقر والتوقيع الرقمي.

كما تبيّن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الدولية، أن القانون الجزائري لا يزال متأخرًا نسبيًا في تنظيم هذا النوع من التعاقدات، حيث ركّز على الجانب الإجرائي دون التوسع في الضمانات الجوهرية لحماية الإرادة التعاقدية الرقمية، خصوصًا من الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، وهي عيوب أصبحت تتخذ صورًا أكثر خفاءً وتعقيدًا في الوسط الإلكتروني.

وعليه، فإن معالجة هذه الإشكالات تتطلب إرادة تشريعية جادة لتطوير النصوص القانونية الوطنية، بما يواكب متطلبات العصر الرقمي ويُؤسس لمبادئ قانونية حديثة تحمي المستهلك الإلكتروني، وتُحقق التوازن التعاقدي، وتُكرّس الثقة في المعاملات الرقمية.

النتائج:

- العقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي، لكنه يتميّز بوسائل إلكترونية للتعبير عن الإرادة تتطلب تنظيمًا خاصًا.
- الرضا في البيئة الرقمية يتأثر بعوامل تقنية ونفسية تجعل إثباته أو نفيه أكثر تعقيدًا مما هو عليه في العقود الورقية.

- التشريع الجزائري اعترف بالعقود الإلكترونية، لكنه لم يتناول بشكل تفصيلي وسائل التعبير عن الرضا، ولا عيوب الإرادة الرقمية.
- تشريعات دولية، كالقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، سبقت في وضع آليات حماية فعالة للمتعاقد الإلكتروني، خاصة في حالات الغلط والاستغلال.
- القضاء الجزائري سيضطر إلى لعب دور اجتهادي موسّع في ظل غياب النصوص الخاصة
- ما يزال المفهوم القانوني للرضا في العقود الإلكترونية غير مستقر فقهيًا، ويحتاج إلى إعادة تأصيل بما ينسجم مع الطبيعة اللامادية للتعاقد الرقمي.
- وسائل التعبير الإلكتروني، كالنقر والموافقة المسبقة، قد تفتقر إلى الشفافية، مما يضعف من حرية الإرادة، خصوصًا في العقود الاستهلاكية.
- غياب تعريف دقيق للتوقيع الإلكتروني في بعض النصوص القانونية يفتح الباب أمام التأويلات القضائية ويؤثر على استقرار المعاملات الرقمية.
- المستهلك الرقمي غالبًا ما يكون الطرف الأضعف، وهو الأكثر عرضة للاستغلال، في ظل تصميمات تقنية تهدف للتأثير النفسي على قراراته التعاقدية.
- التفاوت بين التشريعات الوطنية والدولية يُضعف من فاعلية العقود الإلكترونية ذات البعد العابر للحدود، ويُبرز الحاجة إلى تنسيق تشريعي دولي.

التوصيات:

- ضرورة إدراج فصل مستقل في القانون المدني الجزائري يُنظم الرضا الإلكتروني ويُحدد شروطه وحجيته.
- تفعيل الرقابة على الشروط الإلكترونية في المنصات الرقمية للحد من الاستغلال والإكراه التقني.
- تبني آلية "حق العدول الإلكتروني" للمستهلك كما هو معمول به في القانون الأوروبي.
- إنشاء هيئة وطنية للمصادقة والتوقيع الإلكتروني تُعتمد في إثبات الرضا الرقمي.

- تشجيع البحث الفقهي والتقني المشترك في مجال العقود الإلكترونية لتعزيز الأمان القانوني في البيئة الرقمية.
- إصدار تشريع خاص بالعقود الإلكترونية ضمن مدونة تجارية رقمية جزائرية، يعالج بدقة مفهوم الرضا، وطرق التعبير عنه، ووسائل إثباته.
- اعتماد معايير إلزامية لشفافية الشروط الإلكترونية، تفرض على المواقع عرضها بلغة واضحة ومبسطة، قبل أي موافقة أو تأكيد.
- إنشاء وحدة متخصصة داخل وزارة العدل أو سلطة الضبط الرقمي، تتولى مراقبة مدى احترام منصات التعاقد الإلكتروني لمبادئ حرية الرضا وحقوق المستهلك.
- تضمين برامج التعليم القانوني في الجامعات الجزائرية موضوعات متعلقة بالقانون الرقمي، والعقود الإلكترونية، وأخلاقيات التكنولوجيا القانونية.
- التوسع في استعمال الوسائل التقنية الموثوقة، كالبصمة الرقمية والهوية الإلكترونية، لضمان صحة التعبير عن الإرادة والحد من النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

المصادر الخارجية:

1. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL) ، 1996.
2. Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.
3. قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 65.
4. القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
5. United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, New York, 2005.
6. Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on consumer rights, Official Journal of the EU, L 304/64, 22.11.2011.
7. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5358، بتاريخ 16 مارس.
8. Code civil français, Articles 1127-1 à 1127-4, modifiés par la loi n°2016-131 du 10 février 2016.

المصادر الداخلية:

1. القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78.

2. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28.

قائمة المراجع:

اولا/الكتب

1) أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي ت 710 هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج4.

2) أحمد عبد الكريم سلام، التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

3) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2015.

4) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائــر ، 1994.

5) مصطفى أحمد الزرقا، (1998)، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سورية،.

6) سالم العيادي، التعبير الإلكتروني عن الإرادة في العقود الرقمية، دار الطباعة الحديثة، تونس، 2021.

7) صفاء عبد الجابر، التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

8) بلحاح العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية، ط 1، عمان، الأردن: دار الثقافة، 1431هـ - 2010م.

9) عصام بن عبد الله، التعاقد الإلكتروني بين الواقع القانوني والإطار التقني، دار الهدى، الجزائر، 2020.

10) محمد عبد المجيد محمد عبد الحميد، العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

11) المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410) هـ، التعريفات، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ج1.

12) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1994 م، ج3.

ثانيا/البحوث الجامعية

1) حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2) عبد الرحمن العيشي، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

3) مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.

ثالثا/ المقالات

1) شحط أمينة، "التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2021.

2) عبد النور مبروك، "ركن الرضا في العقد الإلكتروني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، العدد 70، جوان 2022.

3) عشير جيلالي وعلال قاشي، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 6، 2022.

4) نادية قريشي، "تأثير العقود الإلكترونية على الاستثمار الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2022.

رابعا/ محاضرات

1) د. خالدي صفاء هاجر، محاضرات في مقياس صياغة العقود، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وعرفان.	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-ط
الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني وركن الرضا فيه	
تمهيد	11
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني	12
المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه.	12
المطلب الثاني: نطاق تطبيق العقد الإلكتروني وأهميته القانونية والاقتصادية	12
المبحث الثاني: ركن الرضا في العقود الإلكترونية	13
المطلب الأول: مفهوم الرضا وأهميته في العقود الإلكترونية	15
المطلب الثاني: تمييز الرضا في العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية	15
ملخص الفصل	20
الفصل الثاني: إشكالات تحقق الرضا في العقود الإلكترونية وآليات معالجتها	
تمهيد	40
المبحث الأول: عيوب الرضا في العقود الإلكترونية وأثرها على صحة العقد	41
المطلب الأول: الغلط والتدليس في العقود الإلكترونية وأثرهما على صحة العقد	41
المطلب الثاني: الإكراه والاستغلال وأثرهما على صحة الرضا في العقود الالكترونية	41
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحماية الرضا في العقود الإلكترونية	46
المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري من الرضا في العقود الإلكترونية	48
المطلب الثاني: مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري ومدى الحاجة إلى تعديل القوانين	54
خلاصة الفصل	88
الخاتمة	90
الملاحق	94

قائمة المصادر والمراجع	97
فهرسة المحتويات	105
الملخص	108

الملـخـص

الملخص:

يمثل العقد الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال المعاملات القانونية، حيث بات يُبرم باستخدام وسائل إلكترونية دون الحاجة إلى حضور مادي بين أطرافه. وفي ظل هذا التطور، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية المرتبطة بالعقد، وعلى رأسها ركن الرضا، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه شرعية الالتزام التعاقدي.

يتّسم الرضا في البيئة الإلكترونية بخصوصيات تميّزه عن الرضا في العقود التقليدية، سواء من حيث وسائل التعبير عنه (كالنقر الإلكتروني والتوقيع الرقمي)، أو من حيث التحديات التي تواجه التحقق من حقيقته وسلامته، نتيجة الطابع غير المادي للتعاقدات الرقمية.

وقد أفرزت هذه البيئة الجديدة صورًا مستحدثة لعيوب الإرادة، كالغلط الإلكتروني، والتدليس عبر تصميم واجهات مضللة، والإكراه التقني، والاستغلال المعلوماتي، مما أوجب تدخلًا تشريعيًا لتوفير حماية ملائمة للإرادة التعاقدية الرقمية.

ويُعدّ هذا الموضوع من المواضيع القانونية الحديثة التي تجمع بين البعد القانوني، والتقني، والاقتصادي، مما يجعله مجالًا خصبًا للبحث القانوني المقارن، ومجالًا مفتوحًا للتطوير التشريعي على الصعيدين الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية:

الرضا، العقد الإلكتروني، الإرادة التعاقدية، التوقيع الرقمي، التعبير الإلكتروني، الإكراه الرقمي، التدليس الإلكتروني، الاستغلال، التشريع الجزائري، القانون الرقمي.

Summary:

The electronic contract is one of the most prominent manifestations of the digital transformation in legal transactions. It is concluded through electronic means without the physical presence of the contracting parties. This evolution necessitates a re-

examination of traditional contractual concepts, particularly the element of consent, which constitutes the foundation of contractual legitimacy.

Consent in electronic environments has specific features that distinguish it from that in traditional contracts, whether in terms of the methods of expression—such as electronic clicks and digital signatures—or in terms of the challenges involved in verifying its authenticity and soundness due to the non-material nature of digital contracting.

This new environment has given rise to modern forms of flaws in consent, including electronic mistake, deception through misleading interface design, technological coercion, and informational exploitation. These risks call for legislative intervention to ensure adequate protection of digital contractual will.

This subject is considered one of the emerging legal issues, combining legal, technical, and economic dimensions. It provides fertile ground for comparative legal research and offers ample room for legislative development both nationally and internationally.

Keywords:

Consent, electronic contract, contractual will, digital signature, electronic expression, digital coercion, electronic fraud, exploitation, Algerian legislation, digital law.